

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة ٢١
من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها
في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر تطبيق المادة ٢١ المعدلة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد المجلس لها، في انتظار أن توافق عليها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

الجلسة ١٩٨

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق

210714 210714 14-57886 (A)



المرفق

المادة ٢١

رسوم الطلبات

- ١ - يكون رسم تجهيز طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب.
- ٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة تسدّد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.
- ٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدّم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بياناً بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسدّد مقدّم الطلب المبلغ المستحق أو ترّده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٥ أدناه.
- ٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقعة تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية بموجب الفقرة ٢ أعلاه.